

تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات السيادية التي تعتمد عليها الدولة في إنجاز مهامها ووظائفها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ولقد تعددت المفاهيم الخاصة بالضرائب نتيجة للتطور التاريخي لدور الدولة والقرارات الاقتصادية التي مرت بها بالإضافة إلى ثقافة المجتمع وانتفاء أبنائه له وبالتالي يمكن تعريف الضريبة بأنها فريضة مالية إجبارية يساهم بها الفرد في نفقات المجتمع الذي يعيش فيه دون الحصول على مقابل مباشر يعود عليه كما يمكن أن تعرف الضريبة بأنها مبلغ نقدي يسقط من الشخص الطبيعي أو الاعتباري في المجتمع حيث يسدد للخرينة العامة للدولة جبراً مساهمة منه في النفقات والأعباء العامة بصفتها نهائية دون الحصول على مقابل مباشر لسداد الضريبة والضرائب بهذا المفهوم تختلف عن ما تحصله الدولة من أفراد المجتمع في شكل ثمن عام أو رسوم أو إتاوات والتمن العام : هو المقابل المادي الذي يدفعه المواطن في المجتمع نتيجة لاستغلاله أو استخدامه أحد منتجات أو خدمات الدولة، ولكن يعود على المواطن نفع مباشر من استخدام أو استغلال الخدمة أو المنتج الخاص بالدولة وبالتالي فإن الرسم إذا كان يتصرف بالإجبار في السداد للدولة إلا أنه مرتبط بخدمة ولتكن خدمة غير تجارية يحصل عليها الفرد ويسدد الرسم نتيجة لحصوله على هذه الخدمة، يدفع الرسم مقابل حصول الفرد أو الشخص الطبيعية الطبيعية أو الاعتبارية على خدمة خاصة لا يشاركه فيها أحد في حين أن الضريبة تسدد بدون مقابل خدمة معينة تختص بها الشخصية يتم تقدير الرسم مع مراعاة تكلفة الخدمة المقدمة في حين تقدر الضريبة بحسب القدرة التكلفة للممول، بصرف النظر عن مقدار ما يحصل عليه من خدمات تقدمها الدولة لأفراد المجتمع. ولكن في حدود قوانين تسمح أصلاً بفرض هذا الرسم وتترك بعد ذلك للقانون أما الإتاوة : فهي كما حددها القانون 91 لسنة 2005 قانون الضريبة على الدخل في المادة بأنها المبالغ المدفوعة أيّاً كان نوعها مقابل اسعمال أو الحق في اسعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خلطة أو تركيب أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية وهي بذلك مبالغ مالية تفرضها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها ومباهاها داخل حدودها الإقليمية مقابل حصول دافع الإتاوة على منافع خاصة يحصل عليها أو استغلاله لأراضي ومباني الدولة مثل منح حقوق الامتياز لإحدى الشركات لفترة زمنية معينة مقابل ما يحصل عليه من منافع عامة مثل حقوق الامتياز الممنوحة لشركات البترول للبحث والتنقيب أو لاستغلال المنافع أو المحاجر، كما أن هذه الإتاوة تفرض على أشخاص طبيعية مثل الإتاوات التي قد تفرضها الدولة على ملاك العقارات بنسبة مقدار المنافع الخاصة التي حصلوا عليها نتيجة للقيام ببعض الأشغال العامة فكل منها تجبر على سداد هذه القيمة نقداً إلى الدولة، ولكن تختلف الإتاوة عن الضريبة فيما يلي تفرض الإتاوة نتيجة لحصول الشخص خص (طبيعي – اعتباري) على منافع خاصة في حين أن الضريبة لا يحصل الممول على منافع خاصة به تقدر الإتاوة بقيمة المنافع التي يحصل عليها الشخص خص في حين أن الضريبة تقدر بالقدرة التكلفة للممول. يتضح لنا من خلال ذلك مدى الفرق بين مفهوم الضريبة والتمن العام والرسم والإتاوة، ومن خلال ذلك يمكن لنا توضيح أهم خصائص الضريبة فيما يلي خصائص الضريبة من خلال التعريفات السابقة للضرائب يمكن لنا إبراز أهم السمات التي تبين الضريبة وهي الضرائب فريضة نقدية في العصور القديمة كانت تفرض الضرائب على المجتمعات في بعض الأحيان في شكل سلع أو حبوب يسدها كل ممول من محصل وله الذي يجنيه آخر العام،